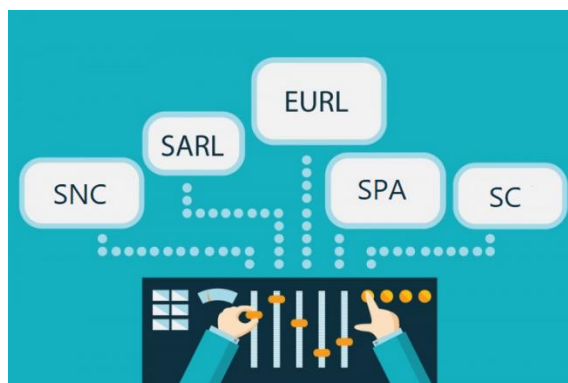




جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة
السنة الجامعية: 2026-2025 السداسي 1

اسم المادة: محاسبة الشركات المعمقة 1

درس تمهيدي: التذكير بأنواع الشركات التجارية في الجزائر



الأساتذة المسؤولين			
الاسم واللقب	الرتبة	المعهد	البريد الإلكتروني
ضافري ريمة	MCB	العلوم الاقتصادية	dafri.r@centre-univ-mila.dz

الطلبة المعنيين			
المعهد	القسم	السنة	التخصص
العلوم الاقتصادية	العلوم المالية والمحاسبة	ماستر 1	محاسبة ومالية

أهداف الدرس

- التذكير بأنواع الشركات التجارية في الجزائر؛
- توحيد المفاهيم المتعلقة بأنواع للشركات التجارية في الجزائر لدى الطلبة.

1- تعريف الشركة التجارية في القانون الجزائري

نصت المادة 416 (المعدلة) من القانون المدني على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

ومنه نستنتج أن عقد الشركة التجارية، هو ذلك العقد الذي نظمته القانون المدني، فيأخذ الصبغة التجارية بتوافق إرادتين أو أكثر على تكوين شخص معنوي تجاري بنية اقتسام الأرباح والخسائر وتحقيق مشروع اقتصادي مشترك.

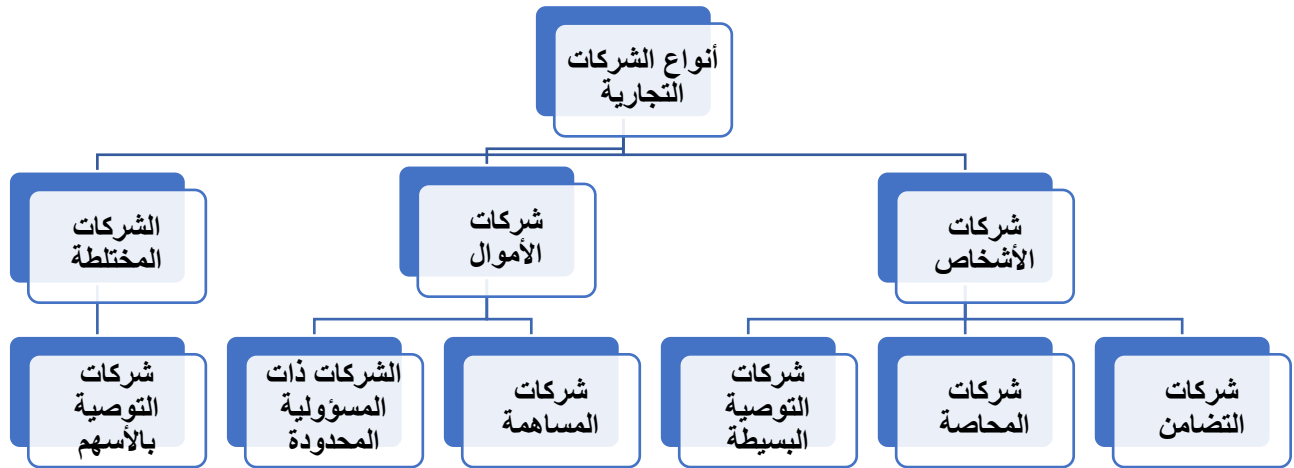
وللشركة شخصية معنوية أو اعتبارية، كما لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويعني استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أن تكون الشركة مالكة للحصص التي قدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات المتأتية من الاستغلال الذي تباشره، وأن تكون مسؤولة عن الالتزامات التي تثقل كاهلها، فهي ديون عليها تسأل عنها بوصفها شخصا قانونيا أمام الغير.

ويترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة، وهذا النصيب يعتبر ديناً في ذمة الشركة وهو لا يعدو أن يكون حقا منقولاً لكل دين آخر، ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقارا.

2- أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري

أنواع الشركات التجارية تعرضت لها المادة 544 من القانون التجاري هي شركات التضامن SNC (Société en Nom Collectif)، شركة التوصية البسيطة Société en Commandite Simple وشركة التوصية بالأسهم Société en Commandite par Action، والشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL (Société à Responsabilité Limitée)، وشركات المساهمة SPA (Société par Action)، وأضيفت شركة المحاصة (Coentreprise) في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

وتندرج هذه الأنواع بدورها تحت ثلاث مجموعات رئيسية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، والشركات المختلطة.



1-2. شركات الأشخاص

تتكون من عدد صغير من الأشخاص الشركاء تربطهم روابط وثيقة، ويكون لشخصية الشريك الاعتبار الأول والشريك فيها مسؤولاً شخصياً في ذمته الخاصة وتضامناً مع بقية الشركاء، ويندرج ضمنها:

1-1-2. شركة التضامن

تعتبر أقدم الشركات ظهوراً، تتكون من عدد صغير من الشركاء تربطهم علاقات وثيقة غالباً ما تكون شخصية، و ما يميزها عن غيرها هو الأثر الذي يترتب عن قيام التضامن بين الشركاء في المسؤولية سواء في الأموال التي قدموها كحصة أو أموالهم الخاصة، وفي القانون التجاري الجزائري ومن خلال المادة 551 من القانون التجاري و ما يليها نستخلص أن الشركاء في هذا النوع من الشركات يكتسبون صفة التاجر ، و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي عكس ذلك، حيث يسمح أن يعين مدير من طرف الشركاء من غيرهم.

2-1-2. شركة التوصية البسيطة

تضم هذه الشركة فئتين من الشركاء؛ الأولى شركاء متضامنون في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن/ أي مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، أما الفئة الثانية شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في الحدود التي أسهموا بها في رأس مالها، و قد نص عليها المشرع في القانون التجاري في مادته "563 مكرر ق ت" و ما يليها، حيث نستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من عدة شركاء يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن و يكون تسيير هذه الشركة على النمط المحدد لتسيير شركات التضامن.

3-1-2. شركة المحاصة

تقوم شركة المحاصة على أركان أساسية تضمن وجودها وتسمح بإعطائها الشخصية القانونية، وتتم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الذين يتفقون على إنشائها بطريقة مستترة بعكس الشركات الأخرى، لممارسة نشاط تجاري معين وتحقيق أرباح مالية يتقاسمها الشركاء، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل غيرها سواء شركات أشخاص أو شركات أموال، لأن التعاقد الذي بين طرفيها لا يمكن أن تترتب عليه وجود شخصية معنوية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لهذه الشركة، ولكننا نلمس معناها من الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيمها وتسييرها، ووفقاً له تقوم على الاعتبار الشخصي وجميع الشركاء فيها متضامنين اتجاه الغير عن ديون الشركة ومسؤولون مسؤولية غير محدودة، والذمة المالية للشركاء تكون ضماناً لسداد الديون. كما يكتسب كل شريك في شركة المساهمة صفة التاجر، ولا تخضع كغيرها من الشركات التجارية للتصفية، والحصص فيها غير قابلة للتنازل وبوفاة.

2-2. شركات الأموال

هي الشركات التي تعتمد اعتماداً كلياً على رأس المال دون اعتداد كبير بشخصية صاحب حصة رأس المال، وهذه الخاصية هي التي تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص، ويندرج ضمنها:

1-2-2. شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساساً لتجميع الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد أن يكون شريكاً فيها بمجرد دفع قيمتها.

ويخضع تسيير شركة المساهمة إلى أحكام خاصة، حيث يتولى إدارتها مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل و اثنتا عشر (12) عضواً على الأكثر طبقاً للمادة "610 ق ت"، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و تجدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك ستة (06) سنوات طبقاً لما جاء في المادة "611 ق ت" و طبقاً للمادة "638 ق ت" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، و طبقاً للمادة "639 ق ت" بناء على اقتراح من الرئيس يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين كما يجوز أن يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء يعينهم مجلس المراقبة، ويسند الرئاسة لأحدهم طبقاً للمادة "644 ق ت"، هذا المجلس يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل و اثنتا عشر (12).

2-2-2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في موقع وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتصنفها بعض المصادر على أنها شركات مختلطة، إلا أنها في التشريع الجزائري تقترب أكثر من شركات الأموال وتعد في الحقيقة شركة أموال خاصة.

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يزيد عن 50، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر.

غالبًا ما تتكون هذه الشركة بين أشخاص تربطهم علاقة قرابة قوية أو صداقة، وقصد المشرع من هذا بالتحديد بعدد الشركاء أن تظل محافظة على طابعها الشخصي، كما يجب أن يقدم كل شريك حصة من المال (النقدي أو العيني)، ولا يجوز أن تكون الحصص عملاً.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء، ويجوز اختيارهم خارج الشركاء، ويتم تعيين المدير أو المديرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو يعقد لاحق، بحيث يكون المديرين مسؤولين وفق قواعد القانون العام، منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبونها في مهامهم بأعمال إدارتهم المادة، ومكنهم التخلص من المسؤولية إن قاموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة وما سيبدله الوكيل.

إذا تكونت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد تأخذ تسمية "EURL" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2-3. شركة التوصية بالأسهم

تتشابه شركة التوصية بالأسهم مع شركة التوصية البسيطة، حيث تتكون من فئتين من الشركاء (المقرضين والموصين)، إلا أن شركة التوصية بالأسهم يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركة المتعلقة، مع الإبقاء على ضرورة عدم تدخله في الإدارة التي تبقى حق الشريك المقرض.

المراجع

- فضيل، نادية. (1994). القانون التجاري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية.
- القانون التجاري الجزائري.